صندوق الأمم المتحدة للسكان
مصر

المجلس القومي للمرأة
The National Council for Women

دليل إنشاء وإدارة

وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية

مراجعة
المستشار/ سناء خليل
عضو المجلس القومى للمرأة و مقرر اللجنة التشريعية

إعداد
الأستاذة/ نهاد أبو القمصان
محامية بالنقض و خبير فى مجال النوع الاجتماعى
المستشار/ أحمد النجار
رئيس الاستئناف و المستشار القانونى لوحدة مناهضة العنف ضد المرأة

شارك فى الإعداد
الدكتورة/ نجلاء العادلي – المديرة العامة للإدارة العامة للاتصالات الخارجية والتعاون الدولي
الأستاذة/ شيماء نعيم – المديرة العامة للإدارة العامة للتخطيط بالمجلس القومي للمرأة
الأستاذة/ منى الغزالي – المنسق الوطني لوحدة مناهضة العنف ضد المرأة
د.أمل فيليب – مستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة للشئون الصحية و الاجتماعية
الأستاذة/ جيرمين حداد – نائب الممثل المقيم لصندوق الامم المتحدة للسكان
الأستاذة/ سالى ذهنى – مدير برامج الجندر

مراجعة لغوية
الأستاذ/ خالد فاروق – المدير العام للإدارة العامة للشئون الإدارية

تصميم وتنسيق
الأستاذة/ رحاب ياسين – مديرة إدارة النشر والمطبوعات
الأستاذ/ أحمد الأنصاري
الأستاذة/ مروة فاروق

تم إنجاز هذا العمل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومن خلال وحدة مناهضة العنف ضد المرأة وهيئة المعونة الايطالية.

دليل إنشاء وإدارة

وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية

الطبعة الأولي
٢٠١٩

قطعة رقم 11 ش عبد الرزاق السنهوري، متفرع من مكرم عبيد–مدينة نصر

ت: 23490062 - 23490061 ف: 23490066

Email: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncw.gov.eg

www.enow.gov.eg

عنوان الكتيب: دليل إنشاء وإدارة
وحدات مناهضة العنف ضد المرأة
بالجامعات المصرية

الطبعة الأولى: ٢٠١٩

الفهرس

شكر وتقدير	٦
تقديم	٧
مقدمة	٨
مفهوم العنف ضد المرأة طبقًا لإعلان الأمم المتحدة	١٠
التعرض للغير و التحرش الجنسي كأكثر أشكال العنف انتشارًا	١٢
العوامل التي تخلق بيئة تشجع على العنف ضد المرأة	١٢
ألية الإبلاغ	١٤
تجريم العنف بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية	١٦
دور الجامعة في مناهضة العنف ضد المرأة	١٨
أهمية إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية	٢٠
نماذج لآلية مكافحة العنف ضد المرأة داخل بعض الجامعات خارج مصر	٢٢
إنشاء وإدارة وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات	٢٥
أولًا: آلية إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة داخل الجامعات المصرية	٢٦
ثانيًا: هيكل واختصاصات وحدات مناهضة العنف ضد المرأة داخل الجامعات المصرية	٣٠
ثالثًا: إجراءات عمل وحدات مناهضة العنف ضد المرأة	٣٨
رابعًا: تنفيذ الإجراءات التأديبية	٤٠
خامسًا: كيفية ضمان الخصوصية في إنشاء وتصميم مكاتب وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات	٤٢
سادسًا: بروتوكول السرية لتلقي وبحث الشكاوى	٤٤
المرفقـــات	٤٦
الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة	٤٧

شكر وتقدير

يتوجه المجلس القومي للمرأة بالشكر والتقدير لكل من تبنى فكرة إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات والمعاهد العليا المصرية ، ولكل من ساهم بجهد في إنشاء تلك الوحدات وظهورها للنور؛ مقدرًا الدور الفعال لوزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات المصرية في إنشاء وتفعيل دور تلك الوحدات.

كما يتقدم المجلس القومي للمرأة بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل الإرشادي لإنشاءوحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية.

ويتوجه بخالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان والقائمين عليه على الدعم المقدم لإعداد هذا الدليل وأيضًا إنشاء وتفعيل تلك الوحدات بالجامعات المصرية.

تقديم

يمثل تعزيز ثقافة احترام المرأة والفتاة وحمايتها من كافة أشكال العنف الموجه ضدها توجهًا عامًا للدولة المصرية، وذلك في ظل قيادة سياسية حكيمة تؤمن أنه لا نهوض لوطن شامخ وقوي، مبني على دعائم ثابتة ضاربة في الأعماق، بدون أن يتحقق فيه العدل والمساواة بين جميع أفراده على اختلافهم وتنوعهم، وبدون محاربة كل الظواهر المجتمعية السلبية التي تعيق أفراده عن المشاركة بدورهم الرئيسي في بناء وطنهم الذي ينتمون إليه .

ولما كان الدستور المصري قد نص في المادة (11) منه على «أن تلتزم الدولة بحماية المرأة من كل أشكال العنف» ، كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠ التي أطلقها السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية خلال عام المرأة المصرية ٢٠١٧ على محور خاص للحماية؛ فقد كان لابد من ترجمة ذلك على أرض الواقع في صورة انتهاج سياسات ووضع قواعد تساعد على تحقيق ذلك .

وحيث أن الجامعة هي المؤسسة المعنية بتنشئة وتأهيل الشباب من الجنسين يعتمد عليهم هذا الوطن في بناء المستقبل؛ فقد كان لإنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية من خلال التعاون المثمر والبناء مع المجلس الأعلى للجامعات أهمية خاصة، لما تقوم به هذه الوحدات من دور مهم في القضاء على جميع الممارسات القائمة على النوع الاجتماعي و ذلك من خلال التوعية بمدى خطورتها خاصة التعرض والتحرش بالنساء والفتيات ومن خلال آلية خاصة بتلقي الشكاوى والتحقق منها ومساعدة من يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز داخل الجامعة.

وانطلاقًا من دور المجلس القومي للمرأة في دعم المرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف ضدها كان العمل على إصدار هذا الدليل الإرشادي لإنشاء وإدارة وحدات مناهضة العنف ضد المرأة والذي تم إعداده لمعاونة الجامعات في العمل على إنشاء تلك الوحدات ،وخلق بيئة تعليمية آمنة داعمة لتمكين المرأة والفتيات داخل الحرم الجامعى.

وفي الختام فإننا نأمل أن يسهم هذا الدليل في تحفيز مزيد من الجامعات للقيام بإنشاء وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة بها وتوثيق الجهود الناجحة التي تقوم بها لمواجهة المعوقات التي تحد المرأة والفتاة من المشاركة في العملية التعليمية بشكل آمن.

سائلين الله التوفيق.

الدكتورة مايا مرسى
رئيسة المجلس القومي للمرأة

مقدمة

حققت مصر فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين تقدمًا ملحوظًا على المستويين التشريعي والسياسي، حيث أقر الدستور العديد من المكتسبات للمرأة، كما نُصّ فيه على كفالة الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، وحق المرأة في تولي المناصب القضائية، بالإضافة إلى النص على إنشاء مفوضية مكافحة التمييز، والنص على كوتة في المجالس المحلية تخصص ربع المقاعد للمرأة وربع المقاعد للشباب والشابات.

وبالرغم من ذلك؛ تبقى هناك العديد من التحديات أمام المرأة المصرية أهمها تعرضها للعنف بكافة أشكاله، وهو ما أكده مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر ٢٠١٥[1]، الذي انتهى إلى أن نسبة انتشار العنف ضد المرأة في مصر تبلغ ٣٠,٤٪، فهناك نحو ٧.٨٨٨ مليون امرأة تعاني من العنف في العام الواحد، سواء من قبل الزوج أو الخطيب أو أفراد العائلة أو البيئة المحيطة أو الأماكن العامة، وتتعرض أيضًا نحو ٢.٤٩ مليون سيدة في الشارع و ١.٧٢ مليون سيدة في المواصلات العامة للتحرش سنويًا.

من هنا باتت مواجهة العنف ضد المرأة عامة، والتعرض والتحرش الجنسي على وجه الخصوص في الأماكن العامة وأماكن العمل و المؤسسات التعليمية ذات أهمية خاصة.. ونظرًا إلى أن العنف سواء المادي أو المعنوي في مكان العمل يعتبر شكلًا من أشكال التمييز له تداعيات خطيرة؛ توصي منظمة العمل الدولية كل المؤسسات بتطبيق سياسة لا تتسامح، وتتعامل بشكل صارم مع ذلك النوع من العنف للحد من المشكلة..

٧.٨٨٨ مليون
امرأة تعاني من العنف في العام الواحد

٢,٤٩ مليون
امرأة تتعرض للتحرش في الشارع سنويًا

١,٧٢ مليون
امرأة تتعرض للتحرش في المواصلات العامة سنويًا

[1] قام به الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة

نبني
لبكرة
معسكر بلبلي لبكرة
للتوعية بالمخاطر السكانية

مفهوم العنف ضد المرأة طبقًا لإعلان الأمم المتحدة:

جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في تعريف العنف ضد المرأة أنه (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

ومن ثم يتمثل العنف في كونه إتيان أية سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على أساس القوة والشّدة والإكراه، والذي يتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ينجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، بحيث يتخذ أشكالًا نفسية وجسدية متنوعة في الإضرار بذات المرأة.

وحددت المادة " ٢ / ب" من الإعلان أشكال ممارسة العنف ضد المرأة حيث يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية (التحرش الجنسي) والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

وعلى الصعيد المحلي تعد مصر من الدول الرائدة في المنطقة العربية في مواجهة العنف ضد المرأة، فقد أصبحت القوانين أكثر صرامة في النظر إلى قضية العنف ضد المرأة عامة والتحرش الجنسي على وجه التحديد، فقد عدد قانون العقوبات الجرائم التي تشكل عنفًا سواء ماديًا أو معنويًا بما يؤكد على حماية كرامة الإنسان رجلًا كان أم امرأة حيث جرم الاعتداء اللفظي، والتعرض للغير، والتحرش الجنسي، وأي أعمال تستهدف السمعة أو الحط من الكرامة سواء بالقول أو استخدام وسائط مثل النشر أو وسائل التكنولوجيا.

وفيما يتعلق بتجريم المساس بحرمة الجسد فقد تعددت صور الحماية من خلال تجريم كافة أفعال الاعتداء بدءًا من الضرب، مرورًا بالختان وصولًا لهتك العرض والاغتصاب، لتتعدد العقوبات من الغرامة إلى الحبس والسجن والسجن المشدد والسجن المؤبد لتصل في بعض الجرائم إلى الإعدام.

وقد تدخل المشرع بتعديل وإضافة المادتين ٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات.

حيث جرم كل من يتعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسكية، وتكرار الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، كما جرم التحرشّ الجنسي إذا ارتكبت الجريمة بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، وشدد العقوبة إذا كان له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا..

التعرض للغير و التحرش الجنسي كأكثر أشكال العنف انتشارًا

ويتضمن مجموعة من الأفعال بداية من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الحادة التي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولًا إلى غرض جنسي، وهو شكل من أشكال الإيذاء؛ وتتعدد السلوكيات التي تندرج ضمن هذا المفهوم، ومن هذه الأشكال:-

- النظرة الإيحائية أوالتلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي.
- النكات أو القصص الجنسية، أو القصص التي تحمل أكثر من معنى سواء تم في المواجهة أو عبر وسائل الاتصال المختلفة .
- لمس الجسد.
- الإصرار على دعوتها مرارًا إلى طعام أو شراب أو نزهات برغم الرفض المتكرر.
- الإصرار على توصيلها إلى المنزل أو توصيلها إلى العمل رغم الرفض المتكرر.
- طلب أن تعمل ساعات إضافية بعد مواعيد العمل مع عدم وجود ضرورة لذلك..

العوامل التي تخلق بيئة تشجع على العنف ضد المرأة

عند مواجهة واقعة عنف أول ما يتبادر إلى التفكير هو عاملين أساسيين (مرتكب الفعل) (المعتدى عليها) وكأنهما العنصران الوحيدان في الواقعة، وهو أمر غير صحيح حيث يوجد عنصران رئيسيان لا يقلان أهمية وهما :

- **عنصر البيئة المحيطة** والتي تلعب دورًا مهمًا في تسهيل أو منع ممارسة أشكال العنف؛ فالأماكن التي بها إنارة جيدة أو الأماكن الأقل ازدحامًا، وأيضًا الأماكن التي بها توازن نوعي وثقافة تحترم اختلاف الأفراد، كل هذه الأماكن توفر فرصًا أقل لارتكاب مثل هذا الفعل.
- **عنصر السياسات المتبعة والقواعد الصارمة للتعامل مع العنف** وأن تتوافر آلية للإبلاغ وقنوات للشكوى تكون موضع ثقة، ومعروفة بأنها محايدة وعادلة وناجزة وتتمتع بالخصوصية التي تحمي كلًا من الشاكية والمشكو في حقه وذلك علي النحو التالي:

العوامل التي تخلق بيئة تشجع على العنف ضد المرأة

- مرتكب الفعل
- المعتدى عليها
- البيئة المحيطة
- السياسات المتبعة للتعامل مع العنف

آلية الإبلاغ

آلية الإبلاغ هي نظام يتم وضعه للتأكد من أن الشكاوي والبلاغات تُعرض على الشخص المناسب ويتخذ فيها الإجراء الحاسم .

ما تتمتع به آليه الإبلاغ من دقة وخصوصية أمر حاسم في الثقة ليس فقط فى الوحدة وإنما في الجامعة كمؤسسة تحترم الحقوق وتتعامل مع التجاوزات بحزم وحسم.

وهنا يصبح لوجود الوحدة أهمية كبيرة لأنه ربما تكون العديد من الحالات لاتريد تطوير الأمر بشكوى رسمية ولكنها تسعي للدعم النفسي ، فيصبح لهذا النوع من الشكاوى أهمية علي المستوى الفردي: حيث يقدم الدعم المطلوب ، وعلي المستوى المؤسسي: حيث تستطيع الجامعة رصد نقاط الضعف في البيئة الجامعية والعمل عليها وتطويرها.

وتُحدد كفاءة أي آلية إبلاغ بـ:

- مدى سهولة الوصول إلى تلك الإجراءات وبساطتها.
- مدى وعي المرأة بإجراءات الإبلاغ.

يهدد أي نظام «انعدام الثقة» في آلية الإبلاغ الخاصة بالمؤسسة:

- حتى إذا كانت المؤسسة لديها سياسات بشأن العنف ، فإن الناجين غالباً ما تنعدم لديهم الثقة بأن المؤسسة سوف تستجيب لبلاغهم بمستوي مناسب من الجدية والإهتمام.
- يلاحظ الأفراد داخل المؤسسة كيف يتم التعامل مع الحالات الأخرى مما يؤثر على قرارهم في الإبلاغ.
- انعدام الثقة في إرادة المؤسسة في تعاملها مع بلاغات العنف بشكل صارم والذي يمتد بدوره إلى الناجية حيث تنعدم ثقتها في احتفاظ المؤسسة بتلك البلاغات في سرية تامة.

تجريم العنف بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

تعد قاعدة استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية هي القاعدة السائدة؛ ولكن في حالة وحدة الفعل المكون للجريمتين، فإنه لا ينفي استقلال كل منهما عن الأخرى من أكثر من زاوية:

١- الجريمة التأديبية قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيها السلطة التأديبية المختصة خروجًا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها أو إخلاله بكرامة الوظيفة، أما الجريمة الجنائية فمصدرها القانون، أي أنها تمثل خروجًا عما يأمر أو ينهي عنه المشرع.

٢- الجريمة التأديبية لا تخص سوى مجتمع الموظفين، في حين أن الجريمة الجنائية تشمل أفراد المجتمع بأسره واتخاذ إجراءات في مواجهتها تحقق ما يسمى الردع العام.

٣- المسئولية الجنائية تتسم بالطابع الشخصي البحت، حيث لا يسأل الفرد إلا عن الأخطاء التي اقترفها شخصيًا، أما المسئولية التأديبية فتمتد في بعض الحالات لتشمل المسئولية عن فعل الغير كالمرؤوسين.

٤- العقوبة الموقعة في حالة الجريمة الجنائية تستهدف شخص الجاني وأمواله، في حين يقتصر الجزاء التأديبي على مزايا الوظيفة العامة.

٥- الجزاءات الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع من خطر الخارجين عن القانون، أما الجزاء التأديبي فيهدف إلى كفالة سير المرافق العامة بانتظام وفاعلية.

ولكن قد يحدث أن يكون الخطأ الذي اقترفه الموظف يشكل جريمة تأديبية وجريمة جنائية في نفس الوقت، كارتكابه لإحدى الأفعال المكونة لجريمة العنف أو التحرش الجنسي، وهي المنصوص على عقوبتها وفقًا لقانون العقوبات، والمخالفة لواجبات الموظف العام أو الطالب وفقًا لقانون الخدمة المدنية وقانون تنظيم الجامعات.

ويتضح من قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الإدارة تستطيع اتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الموظف المخطئ وتوقيع الجزاء المناسب عليه دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية، كما أنه إذا شكل الفعل جريمة جنائية فيجب إحالة الأمر للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

دور الجامعة في مناهضة العنف ضد المرأة

تلعب الجامعة دورًا مهمًا على المستويين العلمي والتربوي، وأيضًا مواجهة أي خروج على القواعد الأخلاقية؛ لذا تضع الجامعات سياسات واضحة ومعلنة لمواجهة العنف أو التمييز ضد المرأة، فيما تبرز معه أهمية فكرة إنشاء وحدة لمناهضة العنف ضد المرأة لها سياسة عمل وقناة للشكوى وقواعد معلنة في إدارة الشكوى، ويكون الالتزام بهذه القواعد من خلال إعلانها والتأكيد على الالتزام بها من كافة أعضاء المجتمع الجامعي على كافة المستويات، وفي إطار هذه السياسة تكون لدى كل الأطراف مسؤوليات متضمنة في العلاقة القانونية بينهم (عقد العمل أو قبول الطالب للدراسة).

ويتم التأكيد على ذلك بصورة واضحة ومعلنة في "ورقة للعلم" يتسلمها أعضاء المجتمع الجامعي منذ الانضمام أو الترقية (مرفق).

تقوم إدارة الجامعة باتباع هذه السياسات المعلنة نصًا لتضمن أن كل شكوى تتعلق بالعنف ضد المرأة يجب أن يتم التعامل معها في إطار من الجدية والخصوصية، والتعامل بطريقة حيادية مع صاحبة الشكوى والشهود، وسوف تكون الإدارة ملزمة باتباع سياسة الحياد عامة وعدم الكشف عن الهوية و ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة.

السياسة الموضوعة تضمن حماية لكل عضوات هيئة التدريس والموظفات والطالبات اللاتى يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء فترة عملهن أو دراستهن.

وفي حالة تلقي شكوى و بدء التحقيق فمن الممكن أن تظل الشكوى قيد التحقيق، حتى لو أنهى الأستاذ أو العامل خدمته أو أنهى الطالب دراسته طالما وقعت الحادثة أثناء مدة التحاقه بالجامعة.

ويكون لوحدات التحقيق وجمع المعلومات الحق في التحقيق في وقائع العنف ضد المرأة، وأيضًا الحق في أن توصي بعقوبة مناسبة ضد المشكو في حقه، مع عدم إغفال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للشاكية إذا لزم الأمر.

ويجب أن تتبع الوحدة عدة أمور مهمة أثناء التحقيق:

- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات أثناء التحقيق، والحفاظ على سرية التحقيق.
- الشاكية والمشكو في حقه لهما الحق في أن يتم تمثيلهما أو يصاحبهما ممثل لاتحاد الطلاب أوصديق أو زميل في العمل.
- تحت أي ظرف من الظروف لا يجب اتخاذ أي إجراء يضر سواء مقدمة الشكوى أو أيًا من الشهود.
- تعمل لجنة التحقيق على ضمان أن المشكو في حقه لن يقوم بأي عمل من شأنه أن يخلق بيئة معادية في العمل لمقدمة الشكوى للضغط عليها للتراجع عن الشكوى.
- تقدم لجنة التحقيق نتائجها مكتوبة ورأيها مسببًا.
- تتخذ اللجنة الإجراءات الكفيلة بعدم حدوث أي إجراء انتقامي ضد الشاكية.

أهمية إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات المصرية

إن السياسة الرسمية للدولة تتجه لمناهضة جرائم العنف ضد المرأة عامة؛ مما يشكل فرصة سانحة لوضع قواعد تنفيذية للتأكد من خلو المجتمع الجامعي من أي ممارسات عنيفة ضد المرأة، واتخاذ إجراءات صارمة لمن يخرج عن ذلك.

ويمكن بلورة ذلك من خلال إنشاء وحدة لمناهضة العنف ضد المرأة في المجتمع الجامعي للعمل على أربعة مستويات:

نماذج لآلية مكافحة العنف ضد المرأة داخل بعض الجامعات خارج مصر

تتبنى العديد من الجامعات في العالم سياسة عدم التسامح في مواجهة العنصرية والتمييز والعنف ضد المرأة، حيث يوجد في معظم الجامعات العالمية الأعلى تصنيفًا نماذج و آليات لمكافحة العنف ضد المرأة مثل جامعات هارفارد و يال و MIT بالولايات المتحدة، و أيضًا جامعات بالمملكة المتحدة مثل كامبريدج وأوكسفورد و كولج أوف لندن وجامعات بدول أخرى مثل سنغافورة.

لذا سوف نقدم وصفًا لنموذج إنشاء وحدة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة داخل المؤسسات الجامعية، يمكن البناء عليه وتطويره لإنشاء وحدات في جامعات أخرى.

فبعض الجامعات كجامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، "هي المصنفة الثانية عالميًا" لديها سياسة متكاملة ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي و تنص على

«تلتزم هارفارد بالحفاظ على بيئة تعليمية وعمل آمنة وصحية، حيث يجب ألا يستبعد أي عضو من أعضاء المجتمع الجامعي في هارفارد من المشاركة أو يتعرض للتمييز على أساس النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية في أي برنامج أو نشاط بالجامعة. العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي، شكلان من أشكال التمييز بين الجنسين من حيث إنها تنكر أو تحد من قدرة الفرد على المشاركة في أو الاستفادة من برامج أو أنشطة الجامعة».

كما يوجد في كل كلية في الجامعة اللائحة الخاصة بها لمناهضة التحرش الجنسي مثل كلية الحقوق و كلية الآداب والعلوم و غيرهم. و يوجد مكتب خاص لمكافحة التحرش الجنسي يسمى مكتب تسوية المنازعات الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي أو «The Office for Sexual and Gender–Based Dispute Resolution، المكتب مسؤول عن تنفيذ إجراءات للطلاب والموظفين، وفي بعض الحالات أعضاء هيئة التدريس طبقًا لسياسة مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الجنس على نطاق الجامعة، فيذهب الطلاب إلى المكتب لطلب المعلومات أو المشورة، بما في ذلك ما إذا كان سلوكًا معينًا قد ينتهك السياسات؛ أيضًا لتقديم شكوى غير رسمية؛ أو شكوى رسمية . أيضًا تقدم الجامعة خدمات لمساعدة الناجيات مثل HARE حيث يقدم جميع الاختيارات المتاحة للناجي أو الناجية من كيفية طلب عناية طبية أو التبليغ أو الذهاب للشرطة و يوجد أيضًا رقم خاص للاستعلام.

كما يوجد أيضًا بجامعة كمبريدج في المملكة المتحدة "المصنفة الثالثة عالميًا" سياسة لمكافحة العنف بكافة أنواعه تسمى بـ «سياسة الكرامة في العمل و الجامعة» و تنص السياسة على أن

«تلتزم جامعة كامبريدج بحماية كرامة الموظفين والطلاب وزوار الجامعة، وجميع أعضاء مجتمع الجامعة في عملهم وتفاعلهم مع الآخرين.» وتوفر الجامعة كافة الخدمات لأي من الناجين من التحرش ابتداء بطلب المشورة والسرية وأيضًا حسب الإرشادات.

كذلك تطبق العديد من الجامعات هذه السياسة، وتتبع ذلك بإنشاء وحدات تقوم بأدوار عدة من أهمها خلق قناة للشكوى تكون آمنة وتتمتع بالخصوصية، مع اتخاذ إجراءات صارمة لتجنب الانتقام من الشاكية.

أيضًا تعمل على نشر الوعي في المجتمع الجامعي ببناء العلاقات على أسس مهنية خالية من أي شكل من أشكال الانتهاكات أو التمييز، وهو ما يساعد في رفع كفاءة الجامعة ورفع تصنيف جودة التعليم فيها.

بشكل عام أصبحت سياسات مكافحة التحرش في الجامعات و كفاءتها من أهم المعايير التي يهتم بها الطلاب في مختلف أنحاء العالم..

إنشاء وإدارة وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات

أولاً

آلية إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة داخل الجامعات المصرية

رؤية وأهداف وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعة

الرؤية:

وجود بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف بكافة أشكاله، ومواجهة أى تمييز ضد المرأة أوالفتاة داخل الحرم الجامعى بما يضمن السلمية واحترام الآخر.

الرسالة:

تمكين المجتمع الجامعى من مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله من خلال تصحيح الثقافة تجاه المرأة ودعم الأطر القانونية والممارسات الجيدة.

الأهداف:

١. ضمان خلو البيئة الأكاديمية من جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢. توفير أداة لمواجهة أى ظواهر سلبية تعيق تمكين المرأة والفتاة

٣. رفع الوعى بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة

٤. وضع سياسات واضحة واتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة

٥. تدعيم التعاون بين الجهات المختصة لتشبيك الخدمات المقدمة للشاكيات سواء دعم نفسى/ اجتماعى/قانونى....

٦. تطوير الجامعة على المستوى الإجرائى واللوجستى طبقًا لاحتياجات ومتطلبات حماية المرأة من العنف

٧. رصد وتحليل معدلات العنف ضد المرأة لضمان اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المرأة والفتاة

٨. ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف وتحقيق تكافؤ الفرص بناءًا على القدرات والكفاءات دون تمييز

حالات العنف التي تتصدى لها الوحدة

أي حالة تهديد أو عنف أو اعتداء (جسدي، جنسي، لفظي، نفسي، مادي، أو معنوي) داخل إطار الحرم الجامعي تتعرض له طالبة أو عاملة أو عضو هيئة تدريس.

استراتيجية العمل

تعطي استراتيجية الوحدة الأولوية لنهج متكامل لنشر الوعي وتقديم الخدمات وإدارة الحالات؛ لذا تقوم الوحدة بالعمل على نشر الوعي بأهمية أن تكون البيئة الجامعية بيئة صحية وآمنة للجميع بما يتيح الفرصة لاكتشاف قدرات ومواهب جميع الطلبة والطالبات، وبناء علاقات صحية بينهم وبين الأساتذة والعاملين، بما يحقق الهدف الأسمى للجامعة وهو تخريج دارسين على كفاءة علمية ومهنية ومستوى أخلاقي رفيع إلى سوق العمل، قادرين على إدارة العلاقات المهنية بكفاءة واحتراف.

كما تقوم أيضًا باتخاذ جميع الإجراءات عند التقدم بشكوى، حيث يتم دراسة الشكوى بدقة في كل حالة لتقييم الموقف وتحديد الاحتياجات وتزويد الشاكية بجميع الخيارات المتاحة، فعلى المستوى الفردي يتم تقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي، كذلك المضي في إجراءات شكوى غير رسمية للفت نظر مرتكب الواقعة أو شكوى رسمية وبدء إجراءات تحقيق قانوني، وعلى المستوى المؤسسي يتم رصد ودراسة الشكوى من حيث البدء في التحقيق، وأيضًا الرصد للشكاوى وتحليلها لمراجعة إجراءات الوقاية في الجامعة واتخاذ تحسينات لوجستية أو مراجعة بيئة العمل.

محاور العمل

تعمل الوحدة على عدة محاور:

الوقاية

- تحليل الظاهرة لوضع برامج وخطط التعامل مع أصل وجذور المشكلة.
- مراجعة وتنقيح السياسات والممارسات التي قد تساهم في التسامح مع العنف ضد المرأة.
- دعم الأنشطة الطلابية لنشر ثقافة العمل الأكاديمي وأخلاقيات الزمالة.
- تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنبذ ومكافحة العنف ضد المرأة.
- التوعية بالقوانين وتبسيط الإجراءات وتيسير الوصول إلى الخدمات.

الحماية

- تفعيل وتطوير اللوائح لمناهضة العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير التي تساعد في القضاء على كل صوره.
- مراجعة دورية وتطوير آليات التنسيق..

التدخلات

- توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة للشاكيات.
- تطوير برامج التأهيل لمرتكبي العنف ضد المرأة.
- تقييم العمل بالوحدة وتطويره ورفع كفاءة العاملين والمتطوعين لتقديم النصح والمشورة.

الملاحقة القانونية

- تسهيل إجراءات الإبلاغ والمواجهة الجادة والتحقيق في البلاغات والشكاوى.
- العمل على حماية الشاكيات من أي أعمال انتقامية من المشكو في حقه مباشرة أو بناء على تدبير أو تحريض منه.

ثانيًا

هيكل واختصاصات وحدات مناهضة العنف ضد المرأة داخل الجامعات المصرية

"نموذج استرشادي مقترح لتشكيل الوحدات"

تشكل الوحدة على النحو التالي:

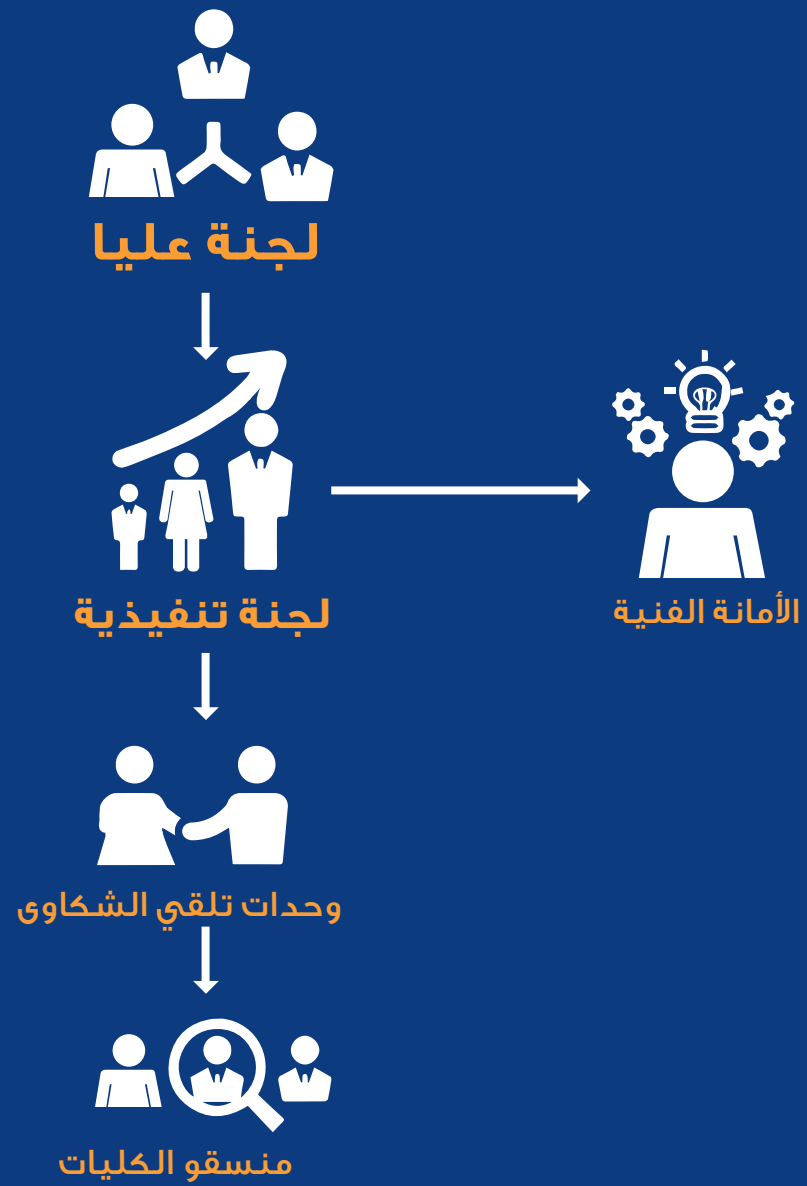

اللجنة العليا

تشكل اللجنة من :

- رئيس الجامعة
- أحد نواب رئيس الجامعة (يختاره رئيس اللجنة).
- وخمسة من الأساتذة يختارهم رئيس الجامعة يكون من بينهم رئيس اللجنة التنفيذية، على أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة أستاذ في القانون، أستاذ في علم النفس، وألا يقل عدد الأستاذات في اللجنة عن ثلاث).
- ويتولى رئاسة أمانة اللجنة الفنية أحد أعضاء اللجنة يتم اختياره في الاجتماع الأول.

اختصاصات اللجنة:

(تختص تلك اللجنة بتشكيل اللجنة التنفيذية وفقًا لتلك اللائحة)

- وضع سياسات عمل اللجنة التنفيذية ومراقبة ومتابعة عملها
- دراسة التقارير الدورية - الربع سنوية – الصادرة عن اللجنة التنفيذية وإبداء الملاحظات وإصدار التوجيهات.
- تسهيل عمل اللجنة التنفيذية وتيسير تنفيذ قراراتها.
- النظر في الجزاءات التأديبية الصادرة من اللجنة التنفيذية ولها اعتمادها أو تعديلها أو إلغاؤها على أنه في حالتي الإلغاء أو التعديل يكون القرار مسببًا.
- تلقي الشكاوى المقدمة ضد أي من أساتذة الجامعة - حال تعلقها بفعل يعد من أفعال العنف ضد المرأة - عن طريق رئيس الأمانة الفنية، وتحل اللجنة العليا في تلك الحالة محل اللجنة التنفيذية، وتتخذ من آلية عمل اللجنة التنفيذية آلية عمل لها، وتكون قرارات اللجنة العليا في هذه الحالة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها.

انعقاد اللجنة

- تنعقد اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ويدعو إلى انعقادها رئيس الأمانة الفنية.
- وتدعى اللجنة للانعقاد عند الضرورة أو في حالة فحص شكوى ضد أحد أساتذة الجامعة بطلب من رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية.

اللجنة التنفيذية

تشكيل اللجنة:

- يترأس اللجنة التنفيذية أحد أساتذة الجامعة (عضو اللجنة العليا)
- وبعضوية اثنين من أساتذة الجامعة يكون أحدهما ذا خلفية قانونية والثاني ذا خلفية نفضل أن تكون علم نفس على أن يكون أحدهما على الأقل أستاذة.
- ممثل وممثلة عن الطلاب يتم اختيارهما من قبل اتحاد الطلاب.
- أخصائية نفسية وأخصائية اجتماعية.
- وتنعقد اللجنة مرتين على الأقل شهريًا.

اختصاصات اللجنة:

- اختيار موظفي وحدات تلقي البلاغات وتحديد أماكن تلك الوحدات وعدد العاملين بكل وحدة وفقًا للكثافة الطلابية وعدد الشكاوى المقدمة.
- تحديد آلية عمل الوحدات ومواعيد عمل كل وحدة.
- تختص اللجنة بمتابعة ومراقبة عمل وحدات تلقي البلاغات.
- إجراء التحقيق في الحالات التي ترغب فيها الشاكية اتخاذ إجراء رسمي، ويكون التحقيق بمعرفة أحد أعضائها أو بندب أحد أعضاء الشئون القانونية بالجامعة لإجراء تحقيق وعرضه على اللجنة، وتتخذ اللجنة الإجراء المناسب وفقًا لما ينتهي إليه التحقيق. (الإجراء الرسمي إما بإبلاغ الجهات المختصة أو بتوقيع جزاء تأديبي تبعًا لقانون الجامعات ولوائح الجامعة ، ويجوز للجنة أن توقع الجزاء التأديبي مع إبلاغ الجهات المختصة).
- اتخاذ إجراءات تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحية حتى تعافيها من الأزمة (ويدخل ضمن ذلك الدعم النفسي والاجتماعي للضحية مع ذويها إذا رغبت في اتخاذ الإجراءات القانونية ومنعت من قبل الأسرة).
- دراسة الحالة الاجتماعية والنفسية للمشكو في حقه ومحاولة تقويمه ليكون عضوًا صالحًا بالمجتمع الجامعي.
- نشر التوعية في المجتمع الجامعي بأهمية مواجهة العنف ضد المرأة.
- توعية المجتمع الجامعي بالوحدات ودورها.
- العمل على وضع آلية يتم بمقتضاها الحفاظ على سرية الشكاوى وسرية البيانات والمعلومات.
- إعداد تقرير ربع سنوي يعرض على اللجنة العليا وترسل صورة منه لوحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة.
- التنسيق مع وحدة مناهضة العنف ضد المرأة وتحديد أحد أعضاء اللجنة ليكون نقطة الاتصال الرئيسية مع الوحدة.
- إصدار توصيات لإدارة الجامعة باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها الوقاية من أفعال العنف ضد المرأة { إنارة، كاميرات مراقبة، تخصيص منافذ للنساء فقط ....}.
- تولي تدريب العاملين بالوحدات لضمان تقديم خدمات نموذجية.

الأمانة الفنية

تنشأ أمانة فنية للجنتين (العليا و التنفيذية) تلحق باللجنة العليا

تشكيلها:

يترأسها أحد أعضاء اللجنة العليا وتتكون من أساتذة حديثي التعيين وموظفين بالجامعة

اختصاصاتها:

- وتختص بعمل الدراسات الضرورية حول مدى انتشار الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة والأماكن التي تظهر بها تلك الحالات وتقديمها للجنة التنفيذية.
- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية واللّوجستية الضرورية للجنة وتوفير الدعم اللازم وتقديم الرأي والمشورة لرئيس اللجنة وأعضائها.
- تختص بإعداد التقارير وحصر الحالات والشكاوى، وما تكلف به من قبل اللجنتين العليا أو التنفيذية.
- مسح آراء عينة معبرة من الموظفين أو الطلاب مرتين سنويًا مع الحفاظ على السرية للتأكد من أن السياسة يتم تطبيقها نصًا وروحًا.
- جمع الملاحظات و الآراء و مراجعتها لضمان الاستجابة لها لتطوير سياسة مواجهة العنف.
- تلقي الملاحظات بخصوص موظفي الشكاوى.

وحدة تلقي الشكاوى

تنشأ وحدة لتلقي الشكاوى بكل مقر من مقرات الجامعة. وتحدد مواعيد عمل كل وحدة من الوحدات تبعًا لمواعيد عمل المقرات المتواجدة بها.
وتكون أدوارها:

١- نشر الوعي.

٢- تقديم النصح.

٣- تلقي الشكاوى.

آلية تلقي الشكاوى

يمكن للضحية أو من ينوب عنها التقدم للوحدة بشخصه أو عن طريق الهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى من طرق التواصل التي تقرها اللجنة التنفيذية.

وتكون الشكاوى إما غير رسمية أو رسمية على النحو التالي:

الشكاوى غير الرسمية:

طريقة غير رسمية لحل شكوى التعرض للعنف بالتقدم إلى اللجنة لطلب الوساطة بين كل الأطراف المعنية, ويتم ذلك بالنصح و المشورة و في سرية تامة. و هذه العملية تسعى لإيضاح الحادثة و التوصل إلى تسوية قد تكون مثالية و متفقًا عليها من قبل الطرفين المعنيين في الشكوى أو الحادث.

الشكاوى الرسمية :

يمكن تقديمها بالطرق المبينة بعاليه ويطلب فيها إجراء تحقيق رسمي, بناء عليها يتم إجراء تحقيق شامل و تقديم نتائجه في خلال شهر من استلام الشكوى.

موظفو الشكاوى:

- سيتواجد مسئولان إثنان عن الشكاوى، ويفضل أن يكونا أخصائي/ة نفسي واجتماعي لتلقي الشكوى .
- يعملان كنقطة الاتصال الرسمية لجميع العاملين أو الطلاب و ممثليهم في حالة التحرش الجنسي.
- دراسة أولية للشكوى واقتراح الخطوات الأولية للتعامل مع الشكوى.
- تقديم الشكاوى الرسمية إلى لجنة التحقيق.
- المساعدة في دراسة الشكاوى الرسمية وجمع الأدلة والمعلومات.
- تقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي لمساعدة الشاكية للتعافي.

منسقو الكليات

- تختار كل كلية من كليات الجامعة أحد أساتذتها ليكون منسقًا مع مدير الوحدة الرئيسية ويعاون اللجنة التنفيذية في حال يكون أحد أطراف الشكوى عضوًا في تلك الكلية ويقدم لوحدة تلقي الشكاوى كل التسهيلات التي تمكنها من أداء عملها على النحو الأمثل كما يشارك أيضًا في الدور التوعوي الذي تقوم به الجامعات.
- ويعقد رئيس الوحدة الرئيسية اجتماعات دورية مع المنسقين لتوحيد أطر التعاون مع اللجنة والوحدات.

ثالثًا

إجراءات عمل وحدات مناهضة العنف ضد المرأة

- يتم مقابلة الشاكية ووضع خطة مناسبة للخدمات التي تحتاجها من خلال استمارة خطة تأهيل ومساندة.
- عند الاحتياج يتم تحديد جلسة فردية (دعم. توعية، استماع، اجتماعي، نفسي)
- يتم تقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي لمساعدة الشاكية للخروج من الأزمة واتخاذ القرارات التي تضمن سلامتها.
- يتم تقديم الخيارات المتاحة أمام الشاكية لطرق الشكوى وهي كالتالي :
  - شكوى غير رسمية.
  - شكوى رسمية.
- إن لم تتوفر الخدمات التي تحتاجها الفتاة أو السيدة يتم إحالتها للجهات المختصة.

رابعًا
تنفيذ الإجراءات التأديبية

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات المصرية بالمواد من ١٠٥ إلى ١١٢، ١٥٤ بشأن تأديب أعضاء هيئة التدريس، والمواد من ١٦٢ إلى ١٦٥ في شأن تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمواد من ١٨٠ إلى ١٨٤ مكرر في شأن تأديب الطلاب.

بعد الانتهاء من التحقيقات الرسمية أو غير الرسمية ووجدت اللجنة أن المشكو في حقه مذنبًا فلها السلطة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وإذا وصل الأمر للجسامة التي تستلزم إبلاغ النيابة العامة سوف تتابع اللجنة البلاغ وتعمل على تقديم كل المعلومات للسلطات العامة.

اللجنة يجب أن تتخذ العقوبات اللازمة أو الإجراءات التأديبية في أقل وقت ممكن، وتقوم بمراقبة الوضع بانتظام حتى تشعر بأن توصياتها تم تنفيذها فعليًا، وإذا حاول أحد الأطراف التعامل مع الآخر بطريقة انتقامية يجب مراقبة ذلك بدقة شديدة وذلك خلال عمليات التقييم والمتابعة، وأي إجراءات تظهر بالتوازي مع ذلك ينبغي رصدها بدقة لتجنب سياسة الانتقام من أحد الأطراف.

وإذا عانت الضحية (صاحبة الشكوى) من مشاكل نفسية أو صحية يتم علاجها طبيًا مع تحديد إجازة طبية لها.

خامسًا

كيفية ضمان الخصوصية في إنشاء وتصميم مكاتب وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات

لا يكفي أن تخصص الجامعة مكتبًا لاستقبال الشكوى أو البلاغات عن العنف ضد المرأة وإنما نظرًا لحساسية القضية يجب أن يتمتع المكان المخصص من الجامعة بدرجة كبيرة من الخصوصية، تشجع على التقدم بالبلاغ، ومن ثم يجب أن يشتمل على قسمين: الأول مكاتب للموظفين/الموظفات، والثاني مكان للاستماع يتميز بأنه مكان مريح ودافئ للجلوس والتحدث براحة، ومن المهم توفير مساحة جيدة للوحدة ليتوافر بها الخصوصية المناسبة.

ولكن لا يعد صغر المساحة عائقًا؛ حيث يمكن الحفاظ على الهدف من التصميم مهما صغرت المساحة.

في جامعة عين شمس تم توفير غرفة واحدة فكانت صغيرة نسبيًا؛ ولكن لعب مصممو الوحدة دورًا مهمًا لتقسيم المساحة بفواصل زجاجية لتشمل مكان لاستقبال الحالة مكون من كنبة مريحة لفردين ومقعد وترابيزة ليكون مكان استقبال يتمتع بالخصوصية ويبعث على الإحساس بالراحة، وفي فاصل آخر وضع مكتبان للعاملين وطاولة اجتماعات لأعضاء اللجنة.

أما جامعة أسيوط فقدمت مساحة كبيرة جدًا اتسعت لذات التصميم ولكن بأثاثات أكبر وأكثر استيعابًا لأعمال وأنشطة الوحدة.

سادسًا

بروتوكول السرية لتلقي وبحث الشكاوى

لابد أن تلتزم الجامعة ببروتوكول السرية لتلقي وبحث الشكاوى، وذلك بغرض التعامل مع المعلومات التي تقدمها الشاكيات اللواتي يطلبن دعم الوحدة ، وينطبق البروتوكول على جميع العاملين في الجامعة بما في ذلك الأساتذة والطلاب والموظفين و العاملين، وأيضًا على الأفراد غير مقيدين في الجامعة؛ ولكن ذوي صلة بناءً على خدماتهم، ويعد الوصول إلى المعلومات حول الشكاوى المقدمة من النساء جزء ضروري من دورهم.

أهمية السرية

تعد السرية جزءًا أساسيًا وحاسمًا في الثقة بعمل الوحدة وما تقدمه من المساعدة سواء قانونية أو في صورة دعم نفسي أو اجتماعي، ولابد من التأكيد على السرية لأي شخص يطلب المشورة من الوحدة ويعهد إليها بمعلومات قد تكون حساسة تتعلق بوضعهم ومسائل أخرى من أجل الحصول على الدعم والخدمات التي يحتاجون إليها، يجب أن تظل هذه المعلومات سرية ما لم يكن هناك سبب مقنع لغير ذلك؛ لذا يجب التأكد من أنها تعمل بشكل مناسب لحماية معلومات الحالة ضد الإفشاء أو الاستخدام غير السليم.

وينطبق بروتوكول السرية على جميع الحالات بغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو العمر أو الدين أو المظهر أو الإعاقة أو الحالة الطبية، ولا يجوز استخدام أو كشف المعلومات التي يمكن أن تحدد الحالة الفردية لأغراض غير الأغراض القانونية إلا إذا كانت الحالة (أو الممثل المعين) قد أعطت موافقة صريحة.

لذا من الضروري :

- عدم مناقشة المعلومات السرية مع الزملاء دون موافقة الشاكية.
- عدم مناقشة المعلومات السرية في مكان أو طريقة تسمح لها بأن يتم سماعها.
- تخزين المعلومات المتعلقة بالشكوى والتصرف فيها وفقًا لنظام حماية البيانات.
- عدم الوصول إلى المعلومات عن الحالات ما لم يكن ذلك ضروريًا كجزء من عملهم.
- الإبلاغ في حالة عدم الاحتفاظ بالمعلومات بطريقة سرية أو شكل غير صحيح، حتى تتمكن اللجنة العليا من اتخاذ الإجراءات اللازمة .

المـرفقـــــات

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون وجريمة ختان الإناث كإحدى صور العنف والزواج المبكر

تمهيد:

تعتبر جرائم العنف ضد المرأة (نساء وفتيات) إحدى الظواهر واسعة الانتشار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بما استدعى تكثيف الجهود على جميع الأصعدة والاهتمام بالعمل على مواجهتها بكافة السبل.

ويمس التعامل مع هذه الجرائم بجوانبها المختلفة العديد من الموضوعات المتنوعة المتداخلة والمترابطة، فيشمل فضلًا عن اللجوء إلى أحكام القانون الجنائي، وجوب معالجة العديد من المسائل ذات الارتباط بالدين والأعراف والتقاليد، وأيضًا المستوى الثقافي والتعليمي السائد في كل مجتمع.

ماهية جرائم العنف ضد المرأة.

يخلو القانون المصري بمختلف فروعه من تعريف جامع للعنف ضد المرأة، حيث لا يوجد في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان العنف ضد المرأة. وقد كان الحال كذلك في معظم دول العالم، حتى بدأ الاهتمام الدولي بدراسة أسباب تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة، وأنسبها، وبتلمس أفضل الأطر وأنسبها للتعامل معها، بما فيها التعامل الجنائي.

ولكن لا يعني ذلك – في ذاته – نكوصًا عن المواجهة الجنائية لتلك الظاهرة في مصر إذ تظل جُلّ صور ممارسة العنف ضد المرأة مشمولة بنصوص قانون العقوبات المصري تحت أوصاف ومسميات مختلفة، دون أن يرد مصطلح «العنف» فيها صراحة. ويمكن التمثيل على ذلك بنصوص الاغتصاب وهتك العرض والتحرش وختان الإناث، وجميعها نصوص تعاقب على جرائم تشكل عنفًا ضد المرأة بالمعنى الفني للاصطلاح.

وفي صدد تحديد المفهوم المتعارف عليه دوليًا للعنف ضد المرأة يمكن الإشارة إلى تعريف الأمم المتحدة الذي ورد بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

أوردت الأمم المتحدة في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ تعريفًا للعنف ضد المرأة" باعتباره «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وحيث أن القوانين الجنائية في مصر حاولت في العديد من النصوص معالجة تلك النوعية من الجرائم للحد من تلك الظاهرة وقد تدخل المشرع في السنوات الأخيرة لمحاولة تشديد عقوبات بعض الجرائم التي تمثل إعتداء على المرأة وذلك للحد من انتشار تلك الظاهرة بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (المواد ٢٦٧،٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرر، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات). ثم تعديل للمادة ٣٠٦ مكرر أ وإضافة المادة ٣٠٦ مكرر ب، وتشديد عقوبة ختان الإناث وأخيرا تجريم الحرمان من الميراث.

وقبل التعرض لبعض الجرائم المهمة والتي تشكل اعتداء على المرأة في التشريع المصري وجب الإشارة الى الطبيعة الخاصة للضحايا في جرائم العنف ضد المرأة.

الطبيعة الخاصة للضحية في جرائم العنف ضد المرأة:

رأينا أن العنصر الحاسم في الاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة هو الرغبة في حمايتها من أي انتهاك لحقوقها يقع عليها بسبب النوع الاجتماعي.

يدعم هذا الاهتمام واقع كون التمييز ضد المرأة إنما يستند في جُلّ صوره إلى استقرار منظومة متشابكة من العقائد والأعراف والتقاليد التي سيطرت على العديد من المجتمعات الإنسانية عبر تاريخ طويل، ورغم ثبوت تعرض المرأة للعديد من صور العنف، بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها أو المجتمع الحضري الذي تعيش فيه، إلا أن الدراسات تشير إلى أن فئات للمرأة تعد أكثر عرضًة من غيرها للعنف وعواقبه، ولذلك فقد أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددًا من فئات النساء والفتيات اللاتي قد يكن أكثر عرضة للعنف، وفيما يأتي بيانها:

- النساء والفتيات من مجتمعات الأقليات.
- النساء والفتيات من ذوات الإعاقة.
- النساء والفتيات المعوزات.
- المنخرطات في تجارة الجنس.
- المسنات، والأرامل، والشابات، والفتيات.
- اللاجئات، والمشردات داخليًا والنساء والفتيات المهاجرات.
- النساء اللاتي تعيشن في المجتمعات الريفية والنائية.
- النساء والفتيات اللاتي تعيشن في المؤسسات أو قيد الاحتجاز.
- النساء والفتيات في أوضاع الصراع المسلح أو في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال..

وحيث أن تسليط الضوء على جرائم العنف التي تقع ضد المرأة أمرًا لازمًا وذلك للحد منها ومحاولة القضاء عليها نهائيا، لذا كان لزامًا علينا أن نلقي الضوء على التشريعات المصرية الحالية المجرمة لأفعال العنف ضد المرأة.

وفيما يلي سنعرض الأطر التي وضعتها الدولة في الدستور والقانون لحماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز ضدها.

أولًا : الإطار الموضوعي والإجرائي لحماية المرأة في الدستور المصرى:

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بظاهرة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر، ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، حين نص في مادته الحادية عشر على أن " تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا ". ولا شك أن ذلك من شأنه أن يعطي زخمًا وقوة دفع لا يستهان بها لجهود مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر.

والحق أن الاهتمام بالمرأة في الدستور المصري الحالي لم يقتصر على هذا النص العام في وجوب مكافحة العنف ضدها، وإنما احتوى الدستور على نصوص توفر ضمانات متعددة تكفل للمرأة المصرية جميع حقوقها كفتاة وكزوجة وكأم، فقد وردت الإشارة لحقوق المرأة بدءًا من باب الدولة وهو أمر يلفت الانتباه إلى التطور الذي يشهده النظام القانوني المصري فيما يتعلق بالاهتمام بالمرأة ودورها، ويلي ذلك نصوص أخرى تشدد على تفاصيل متعلقة بحقوق المرأة وتحديدًا في باب مقومات المجتمع مما يؤكد على، أن قضية ضمان حقوق المرأة هي قضية المجتمع ككل ولا يمكن أن تنفصل عنه، فالمرأة ليست فئة من فئات المجتمع، ولكن هي نصف المجتمع وأساس الأسرة، وأخيرًا يأتي النص على مجموعة متنوعة من الحقوق التي يكفلها الدستور للمرأة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات العامة، بناء على قاعدة المواطنة وعدم التمييز، وفيما يلي بيان بأهم مواد الدستور التي عنيت بقضية المرأة:

المادة السادسة ونصت على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية».

المادة التاسعة وتنص على التزام "الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

المادة الحادية عشر وتنص على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي حدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها".

المادة الثالثة والخمسون وتنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس،[...] أو لأى سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ثانيًا : نعرض للإطار التشريعي الجنائي لأهم جرائم العنف ضد المرأة

١- جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة.)

أن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها تقوم على أركان ثلاثة وهي، مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية وهو الركن المادي للجريمة، وإنعدام رضاء الأنثى (وهو ركن مفترض)، والقصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.

وإنعدام رضاء الأنثى هو جوهر الإغتصاب فإذا حصل الوقاع برضاء الأنثى فلا تقوم الجريمة، ويتوافر هذا الركن في جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء الأنثى سواء استعمل الجاني في سبيل تحقيق مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

أما القصد الجنائي وهو الركن الثالث من أركان تلك الجريمة فإنه يتوافر لدى الجاني بإنصراف إرادته وعلمه وقت إرتكابه فعلته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها ولا عبرة على الباعث على الاغتصاب أو الغاية المقصودة من ارتكابه فقد تكون قضاء شهوة أو فض عشاء البكارة أو الانتقام وما إلى ذلك.

٢- جريمة هتك العرض بالقوة

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد.)

أما جريمة هتك عرض إنسان بالقوة تقوم على أركان ثلاثة وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة وركن القوة والتهديد والقصد الجنائي.

أما الركن الأول وهو الفعل فيحصل بفعل مناف يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويكفي لتوافر تلك الجريمة على سبيل المثال قيام الجاني بنزع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها بغض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها.

ووفقًا للقواعد العامة يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة في توافر القصد الجنائي بالباعث على الفعل طالما أن الجاني انصرفت إرادته إلى ذلك الفعل.

أما القوة والتهديد وهو ركن ثالث يضاف إلى الركنين السابقين وهو بعينه ركن انعدام الرضاء في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها المشار إليه سابقًا ويتوافر بكل صور انعدام الرضاء.

٣- جريمة هتك العرض بغير قوة

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن و إذا كان سنه لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

أما جريمة هتك عرض إنسان بغير قوة تقوم على أركان ثلاثة وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي وركن ثالث هو عمر من وقعت عليه الجريمة.

وتختلف تلك الجريمة عن سابقتها في أنه يفترض فيها تقبل المجني عليه للفعل ولكن المشرع لم يعتد بهذا الرضاء حال كون المجني عليه في سن صغيرة ففرض له المشرع حماية بموجب القانون خلافًا للأصل العام في هذا النوع من الجرائم.

وقد اختلفت حماية المشرع للمجني عليه وفق عمره ففرق المشرع بين المجني عليه أقل من إثنى عشر عامًا بأن وضع عقوبة أشد من تلك التي وضعها للمجني عليه أقل من ثمانية عشر عامًا.

٤- جريمة الفعل الفاضح غير العلني

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن (كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهًا)

كما تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع امرأة أمرًا مخلًا بالحياء ولو في غير علانية.)

شرح الجريمة وأركانها

وقد خص المشرع المرأة بحماية خاصة في المادة ٢٧٩ حيث أنه في المادة ٢٧٨ اشترط أن يكون الفعل المخل علني ولم يشترط ذلك إذا كان الأمر مخل قد حدث مع المرأة فتقع الجريمة وإن كانت في غير علانية.

وتقوم هذه الجريمة بوقوع فعل مخل بالحياء يقع على المرأة بصورة مباشرة ويرتكب في حضورها بغير علانية.

٥- جريمتي التعرض والتحرش.

يستبدل بنص المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي.

المادة ٣٠٦ مكرر(أ).

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب).

يعد تحرشًا جنسيًا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين

والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

في المادة ٣٠٦ مكرر أ نص المشرع على أفعال واضحة ومحددة حينما تقع على المجني عليه تقوم الجريمة دونما توافر باعث أو قصد خاص من تلك الأفعال تقوم جريمة التعرض لأنثى، إلا أن المشرع في المادة ٣٠٦ مكرر ب حدد أن الأفعال التي ترتكب وفق نص المادة ٣٠٦ مكرر أ وكان الغرض منها الحصول على منفعة جنسية تقوم بها جريمة التحرش واشترط المشرع قصدًا خاصًا لها وهو إتيان تلك الأفعال بقصد الحصول على منفعة جنسية.ـ

٦- جريمة الخطف

تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا, يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلًا أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه).

معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

قبل الحديث عن الجريمة نود تعريف كلمتي التحيل والإكراه.

فالتحيل : هو الغش والخداع ويكون باستعمال طرق احتيالية.

والإكراه : هو كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه.

وتقوم تلك الجريمة على عنصرين

الأول : انتزاع المجني عليه من المكان المتواجدة فيه والثاني: نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه لإخفائه.

ونص المشرع على ظرف مشدد لتلك الجريمة في حال كان المجني عليه طفلًا أو أنثى، ووصل بالعقوبة للإعدام في حال إعتداء الجاني على المجني عليه بالمواقعة أو هتك العرض.

٧- جريمة إسقاط المرأة الحبلى "الإجهاض"

مادة رقم ٢٦٠ قانون العقوبات

(كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد).

مادة ٢٦١ قانون العقوبات

(كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس).

مادة ٢٦٣ قانون العقوبات

(إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد)

٨- جريمة الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية

مادة رقم ٣٧٥ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أولًا) حق الغير في العمل.

(ثانيًا) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

(ثالثًا) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

(أولًا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

(ثانيًا) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٩- جريمة الحرمان من الميراث

أورد المشرع تعديلًا على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة).

١٠- جريمة الإتجار في البشر

سنتعرض لتلك الجريمة في معرض الحديث عن الزواج المبكر

جريمة ختان الإناث

يعتبر ختان الإناث واحدة من أسوأ الانتهاكات التي تمس المرأة، من الناحيتين النفسية والجسدية، بل يصل ذلك الانتهاك إلى حقوق الرجل "الزوج" أيضًا في أن ينعم مع شريكة حياته بحياة زوجية سليمة وينعكس على الأسرة والمجتمع بالسلب، لذا تعد مناهضة ختان الإناث أحد أهم الالتزامات الدستورية والقانونية للدولة، ونفرد للتحدث عن تلك الجريمة مساحة أكبر عن باقي الجرائم نظرًا لما أوردناه من أهمية خاصة للتصدي لها.

أن الحماية الجنائية من ختان الإناث لم تكن موجودة قبل عام ٢٠٠٨ حتى صدور قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على عقوبة الحبس لكل من قام بإجراء ختان لأنثى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تجاوز خمسة آلاف جنيها، إلا أن المشرع إرتأى أن تلك العقوبة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب فأجرى تعديلا في عام ٢٠١٦ على المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات واستحدث مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر أ وذلك بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٦، وفيما يلي نستعرض نص هاتين المادتين.

المادة ٢٤٢ مكرر قانون العقوبات " مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت".

المادة ٢٤٢ مكرر (أ) قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

وقد ترتب على التعديلات الجديدة الآتي:

- تشديد العقوبة من الحبس أو الغرامة إلى السجن (أى جعلها جناية بدلًا من جنحة.)
- أصبح انقضاء الدعوى الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلًا من ثلاث سنوات في مواد الجنح.
- أصبحت من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها إذا وقفت عند حد الشروع ولم تكتمل.
- لا يجوز التصالح فيها.
- إضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة أو وفاة المجنى عليها)
- معاقبة كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على ذلك لأول مرة في القانون.

وفي مجال استعراض تلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي نجد أن الركن المادى لجريمة ختان الإناث يقوم على القيام بأي عمل جراحي يتضمن أي قطع أو إزالة في الجهاز التناسلي الخارجي للأنثى سواء بشكل جزئي أو تام أو إلحاق بأعضائها التناسلية إصابات «دون مبرر طبي» وبالتالي فإن فعل الختان هو قطع جزء ولو صغير من العضو الأنثوي وتقوم الجريمة حتى ولو لم تخلف عاهة أو لم تترك أية أثار ضارة فبمجرد التدخل الجراحي بالقطع تقوم الجريمة مهما كانت ضآلة هذاالقطع، وسواء تم ذلك من قبل الأطباء أو من غيرهم.

وفي مجال الحديث عن الركن المعنوي فجريمة ختان الإناث هي من الجرائم العمدية ويتحقق الركن المعنوي لها بتحقق عنصرية «العلم والإرادة» فحينما يتحقق العلم لدى مرتكب الجريمة بأن الفعل المرتكب هو قطع جزئي أو كلي من العضو الأنثوي وإتجهت إرادته لذلك فيتحقق بها ويتوافر الركن المادي، ولم يشترط المشرع «فيما يتعلق بالركن المعنوي» توافر قصد جنائي خاص، وعلى ذلك يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فحسب بعنصريه العلم والإرادة.

ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، وعلى ذلك فقد اعتبرها المشرع من الجنايات، وعليه فمن المتصور ثبوت الشروع في تلك الجريمة وفقًا لنص المادة ٤٦/١ من قانون العقوبات، كما أنه لا يجوز التصالح في تلك الجريمة حيث لا يوجد نص خاص بشأنها يبيح ذلك.

ويلاحظ أن المشرع قد أوجب عند إعمال حكم هذه المادة مراعاة ما تنص عليه المادة ٦١ من قانون العقوبات والخاصة بحالة الضرورة والتي تنص على أنه «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى»، وعلى ذلك إذا كانت هناك حالة ضرورة تمثل خطر جسيم على نفس المجني عليها حال أو على وشك الوقوع بها وليس لإرادتها دخل به كالأمراض والحوادث وغيرها من المبررات الطبية التي يقدرها الأطباء المختصون، فلا تتوافر الجريمة في هذه الحالة إذا كان الجزء الذي تمت إزالته أو إلحاق الإصابات به لازمًا لتوقي هذا الخطر.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص على ظرف مشدد لجريمة ختان الإناث يجب مراعاته، حيث جعل العقوبة هي السجن المشدد إذا أفضى ختان المجني عليها إلى وفاتها أو حدوث عاهة مستديمة.

وتسري القواعد العامة للمساهمة الجنائية على كل من اشترك في ارتكاب تلك الجريمة سواء من أقارب المجني عليها أو من مساعدي الطبيب (ممن ليسوا على مسرح الجريمة ولهم دور فاعل في ارتكابها) أو من غيرهم، إلا أن المشرع قد خص إحدى صور هذا الاشتراك بحكم خاص، حيث رصدت المادة ٢٤٢ مكرر (أ) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات لكل من طلب ختان أنثى، ولم تشترط هذه المادة أن يكون الطلب من أقارب المجني عليها فقد يكون من بينهم وقد يكون من متولي تربيتها أو من له السلطة الفعلية عليها أو غيرهم، إلا أن المشرع اشترط للعقاب على هذا الطلب أن يتم ختانها بالفعل بناء على هذا الطلب، كما لم يشترط المشرع تعيينًا بالذات للأنثى وإنما عاقب على فعل طلب الختان ذاته، وعلى ذلك فإذا طلب أحد الأشخاص ذلك من خلال إحدى المقالات الصحفية أو البرامج التليفزيونية مثلًا واستجاب له شخص آخر وقام بختان ابنته بناء على تلك الدعوة قامت جريمة الطلب المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ مكرر (أ)، كما يشار في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يشترط طريقة محددة لهذا الطلب فقد يتم علانية أو سرًا أو كتابة أو بالرسم أو الإشارة أو القول أو الرمز أو غير ذلك مما يدخل في تقدير قاضي الموضوع..

الزواج المبكر

الزواج المبكر لغة:

هو إتمام عقد الزواج ولكن في «سن مبكرة «عن السن التي حددها القانون للزواج .

وقبل التطرق إلى تعريف الزواج المبكر بمعناه القانوني يجب الحديث أولًا عن الزواج المبكر لماذا يعد مبكرًا وماهي السن القانونية المعتبرة للزواج وذلك باستعراض الإطار الدستوري والقانوني لتحديد سن الطفل:

الدستور المصري المادة ٨٠.

«يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.....وتلتزم الدولة

برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.....»

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل على أنه «يقصد بالطفل في مجال الرعاية والمنصوص عليها في هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة».

كما نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ «ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

كما نصت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون).

من ذلك يتضح أن الأفعال المجرمة في التشريع المصري أولًا : تتعلق بالمسئول عن إثبات سن الطفل وذلك بإقرار أو تقديم أوراقًا أمام السلطات المختصة تتعلق بسن الطفل وثانيًا : تتعلق بالشخص المسئول عن التوثيق وذلك بأن ضبط عقد الزواج لمن هو أقل من السن القانوني للزواج.

وإذا ما نظرنا إلى فعل «الزواج المبكر» في حد ذاته فنجد أنه غير معاقب عليه في التشريع المصري - الأفعال المجرمة تلك المتعلقة بالتوثيق فقط - وذلك إذا لم يتم توثيقه، لذا يلجأ البعض إلى الزواج العرفي لتزويج الأطفال بدلًا من الزواج الرسمي لذا نهيب بالمشرع المصري أن يبادر إلى تجريم الزواج المبكر في كل صوره.

زواج الصفقة؟

ما يطلق عليه زواج الصفقة هو الزيجات التي تتم لفترة مؤقتة من قبل بعض المقتدرين بالنساء وعادة ما يكن أطفالًا استغلالًا لحاجة أسرتها للمال والتي تقوم بما يشبه عملية البيع لتلك الضحية.

هل يعد ما يطلق عليه «زواج الصفقة» جريمة في القانون المصري

تنص المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالإتجار في البشر على أن:

(يُعد مرتكبًا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.)

تقوم جريمة الإتجار بالبشر باجتماع ثلاثة أركان أساسية وهي:

الفعل: التعامل مع الإنسان بأي شكل من الأشكال (البيع أو الشراء أو الإيواء .....)

الوسيلة: استخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع أو العنف أو التهديد أو القسر أو الإجبار.

الغرض: الاستغلال سواء المادي أو المعنوي.

وتعتبر بعض حالات زواج الأطفال صورة من صور الاستغلال الجنسي والإتجار في البشر . وذلك عندما يقوم ولى أمر الطفلة بتسليمها لشخص لإقامة علاقة جنسية لمدة محددة بغرض ربح مبلغ من المال ما يطلق عليه «زواج الصفقة»، ويعتبر هذا نوعًا من الإتجار في البشر تحت غطاء الزواج . هذا النوع من الزواج يشكل جريمة بحسب قانون مكافحة الإتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

إعلان الالتزام بسياسات الجامعة لمواجهة العنف ضد المرأة -جامعة (-------)

إستمارة تعريفية بسياسات وإجراءات مواجهة العنف ضد المرأة في الجامعة

تتعهد الجامعة بتهيئة مناخ من العمل يشجع على احترام كرامة كل فرد و خالية من العنف أو الترهيب على أساس النوع أو العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو المواطنة أو الإعاقة .. الخ. و ذلك وفقًا للقانون المعمول به, ولن يتم التغاضي عن العنف أو التحرش من أي نوع أو السكوت عنه من قبل الجامعة. وقف العنف بكل أشكاله يتطلب زيادة التوعية من جانب الجميع بتأثير تلك الأفعال على الآخرين, و لن تتسامح الجامعة أو تتغاضي عن الخروج عن تقاليد العمل الأكاديمي , سواء بتورط الأساتذة أو الموظفين أو المشرفين أو المتعاملين مع الجامعة أو الطلاب , و تشجع الجامعة الإبلاغ عن جميع الحوادث المتعلقة بالعنف لاسيما ضد النساء والشابات وأيضا التحرش الجنسي بغض النظر عن صفة الجاني .

تقديم الشكوى: بينما تشجع الجامعة الأفراد المتعرضين للتهديد بالعنف على إخطار الجاني بحزم و على الفور أن سلوكه غير مرحب به, تدرك أيضًا أن هناك عوامل عدة قد تجعل التعامل المباشر أمر صعب . لذا يجب أن تتبع الخطوات التالية لتقديم الشكوى:

إخطار الموظف المختص : يجب على الأفراد الذين تعرضوا للعنف أن يتقدموا ببلاغات للجنة المختصة في الجامعة. أو يمكن للفرد أن يتقدم بالشكوى للمشرف عليه أو مديره الذي يقوم بدوره بإخطار اللجنة المختصة بذلك .

التحقيق في الشكوى: -سيتم التحقيق الفوري في شكاوي العنف ضد المرأة و بطريقة سرية لحماية خصوصية الأشخاص المعنيين بالأمر. وسيتم الحفاظ على السرية في كل مراحل عملية التحقيق , وسيتم التحقيق في الشكاوى وحلها من قبل وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في الجامعة .

عملية الاستئناف أو الطعن: إذا رأى أحد الأطراف المعنيين بالشكوى أنه غير راض عن القرار أو نتيجة التحقيقات له الحق في الطعن و يقدم ذلك مكتوبًا في الوقت المناسب .

الحماية من رغبة الانتقام: لن يتم التسامح في الانتقام من أى شخص نتيجة تقديمه شكوى و سيتم التعامل مع الراغب في الانتقام كأنه قام بعملية العنف نفسها, و يجب إبلاغ إدارة الموارد البشرية بأي حالة من ذلك فورًا سيتم التحقيق في كل جريمة على حدة وسيتم الحفاظ على الأشخاص الذين ساعدوا في عملية التحقيق من الرغبات الانتقامية أيضًا.

الاتهامات الباطلة: تعلم الجامعة أن الاتهامات الباطلة لأى شخص بارتكاب العنف يمكن أن يكون له آثار خطيرة على أشخاص أبرياء, لذلك لو اتضح بعد التحقيق أن الشكوى كانت باطلة فإن مقدمها سيتعرض للجزاءات المناسبة قد تصل للفصل من الجامعة,

إقرار باستلام إستمارة معرفة سياسة الجامعة في محاربة العنف ضد المرأة

توقيع الموظف / الطالب : التاريخ:

اسم الموظف / الطالب (مطبوعًا) :

تعميم السياسة وتدريب الموظفين

يجب على رئيس (ة) الجامعة من أجل ضمان بيئة جامعية إيجابية أن :

• يحصل على دعم كبير من الإدارة لتنفيذ السياسة, وتشجيع السلوك الجيد من المديرين و أساتذة الجامعة ضمان أنهم يمثلوا نموذج لأقصى درجات السلوك المهني في جميع الأوقات. ويجب أن يضمن عند اختيارهم للمناصب الإدارية أن المختارين للمنصب لهم قدرة على تفهم قضايا التميز والعنف في العمل والدراسة وقادرين على التعامل معها. و على الموظفين أيضًا مراجعة درجة أداء المديرين لواجباتهم من خلال خطط تقييم الأداء. و يجب عمل تدريبات نصف سنوية للعاملين أو الطلاب و توفير معلومات عن العنف ضد المرأة , ومن الضروري التأكد من أن التدريب محدد عن أنواع السلوكيات التي تعتبر من أشكال العنف ضد المرأة.

• التأكد من إزالة ما يعبر عن التسامح مع العنف أو التمييز في الملصقات أو ما يشابهها داخل الجامعة.

و من المهم اتخاذ الخطوات التالية :

من أجل ضمان أن الموظفين/ات أو الطلاب/ات على درجة كافية من الاطلاع بقضية العنف ضد المرأة في أماكن العمل والسياسة الخاصة بالمؤسسة ضرورة :

• إعلان السياسة الجديدة لمواجهة العنف ضد المرأة في اجتماع يحضره كل الموظفين وممثلي الطلاب, و أن تكون أي تعديلات وفقًا لآلية جمع الآراء والبيانات و الملاحظات مع الحفاظ على سرية الأشخاص على أكمل وجه ممكن.

• يتم تسليم نسخة من السياسات (عبر البريد الإليكتروني لكل الموظفين أو الطلاب – يكون متاح على الشبكة الداخلية التي تربط أجهزة الكمبيوتر بالمؤسسة/الجامعة – يمكن الوصول إليها عبر اختصار من سطح المكتب في جهاز الكمبيوتر للموظف – وضعها على لوحات إعلانات في الأماكن العامة).

• يجب تعريف الموظفين الجدد أو الطلاب بها.

• يقوم الموظفون أو الطلاب بالتوقيع على وثيقة تنص على الاعتراف بأنهم تلقوا وفهموا سياسة جامعتهم نحو العنف ضد المرأة و أنهم ملتزمون بالبنود و الشروط الواردة فيها.

ملاحظات و تعديلات على السياسة

لتقييم سياسات الجامعة ومدي فاعليتها في منع أو معالجة مشكلة العنف القائم على الجنس داخل المؤسسات من المهم اتخاذ الخطوات التالية :

• ينبغي مسح آراء عينة معبرة من الموظفين أو الطلاب مرتين سنويًا مع الحفاظ على السرية للتأكد من أن السياسة يتم تطبيقها نصًا و روحًا.

• يتم جمع الملاحظات والآراء تجاه اللجنة و مراجعتها من قبل موظفي الشكاوى لضمان الاستجابة لها لتطوير سياسة مواجهة العنف ضد المرأة.

• أي ملاحظات بخصوص موظفي الشكاوى أنفسهم يتم استقبالها و التعامل معها من خلال الممثل المنتخب من قبل اتحاد الطلاب أو وسائل أخرى تحددها الجامعة.

• رئيس الجامعة (ة) هو المسؤول عن متابعة الملاحظات و ردود الأفعال التي يتم جمعها و التعامل معها بطريقة مهنية و تتفق مع مبادئ السياسة.

نموذج قرار إنشاء وإدارة الحالة والشكاوى

نموذج قرار إنشاء

قرار رقم ( )

بشأن إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بالجامعة

"رئيس (ة) الجامعة "

بعد الاطلاع على القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

وعلى قانون العقوبات

وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

قرر

مادة ١

إنشاء وحدة **مكافحة العنف ضد المرأة** بجامعة .....

مادة ٢

تختص الوحدة بتلقي شكاوى العنف ضد المرأة ، ودراسة الحالة وتقديم الدعم النفسى والاجتماعي , وفي حالة الشكوى الرسمية يتم استدعاء وسماع أقوال ذوى الشأن والشهود وإصدار التوصيات اللازمة وإحالتها للجهات المختصة لاتخاذ قرار بشأنها وفقًا للقانون.

مادة ٣

تتكون الوحد من لجنة عليا , ولجنة تنفيذية

تشكل اللجنة العليا من سبعة أعضاء وعضوات

- رئيس الجامعة.
- مسئول /ة التعاملات الحكومية و إنفاذ القانون.
- أحد نواب رئيس الجامعة للتخصصات ذات الصلة.
- مدير عام الأمن.
- رئيس تكنولوجيا المعلومات.
- إثنان من الأساتذة في التخصصات ذات الصلة يختارهم الرئيس (يكون من بينهم رئيس /ة اللجنة التنفيذية وألا يقل عدد السيدات في اللجنة عن ثلاث).

تشكل اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء وعضوات

- يترأس اللجنة التنفيذية أحد أساتذة الجامعة (عضو اللجنة العليا).
-وبعضوية إثنين من أساتذة الجامعة يكون أحدهما ذو خلفية قانونية والثاني ذو خلفية علم نفس على أن يكون أحدهما على الأقل أستاذة.
- ممثل وممثلة عن الطلاب يتم اختيارهما من قبل اتحاد الطلاب.
- أخصائية نفسية وأخصائية اجتماعية.

مادة ٤

يصدر رئيس(ة) الجامعة القرارات اللازمة لتحديد آليات تقديم الشكوى والنظر فيها. وللجنة اقتراح تعديل آليات عملها .

مكتب رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة

رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى بروتوكول التعاون لإنشاء ودعم وحدة مناهضة التحرش الجنسي المبرم بين الجامعة والمركز المصري لحقوق المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ .

قـــرر

مـــادة (١) :- تنشـن وحـدة لمناهضـة التحـرش الجنسـي بالجامعـة تلحـق بمكتـب أ.د / رئـيس الجامعـة وتكـون مهمتهـا تنفيـذ كافـة أهـداف بروتوكـول التعـاون الخـاص بإنشـاء ودعـم وحـدة مناهضـة التحـرش الجنسـي المبـرم بيـن الجامعـة والمركـز المصـري لحقـوق المـرأة وصـندوق الأمـم المتحـدة للسكان وتشكل على النحو التالي :

السيد الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب محمد عزت	القائم بأعمال رئيس الجامعة	رئيسا
المستشار / الشرف سيد ابراهيم	نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للجامعة	عضوا
الدكتورة / هند محمد الهلالي	الأستاذ المساعد بقسم الطب الشرعي والسموم	منسقا عاما للوحدة
الأستاذ الدكتور / هبة إبراهيم الحيموي	الأستاذ بقسم الطب النفسي	مستشار اول للطب النفسي بالوحدة
الأستاذ الدكتور / منن عبد المقصود ربيع	الأستاذ المساعد بقسم الطب النفسي	مستشار ثان للطب النفسي بالوحدة
الأستاذة / يسرا محمد شعبان	المدرس المساعد بقسم القانون المدني	عضوا
ممثلا عن الطلاب ترشحه اللجنة الطلابية المعاونة للوحدة		عضوا

مـــادة (٢) :- للجنة ان تستعين بمن ترى في سبيل أداء مهامها .

مـــادة (٣) :- يخصص مقر مناسب بالحرم الجامعي لتمارس الوحدة الأعمال و الأنشطة المنوطة بها

مـــادة (٤) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

القائم بعمل رئيس الجامعة

أ.د/ عبد الوهاب محمد عزت

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة

إستمارة استقبال حالة طالبة ☐ عاملة ☐ أستاذة جامعة ☐

اسم مقدم (ة) الشكوى :-.....

الكلية / القسم : -.....

تليفون أرضي :- .....

البريد الإلكتروني :-...../ محمول ...../رقم البطاقة القومي.....

السن : - .....

العنوان :- ..... تليفون :- .....

الوظيفة :- .....

مرتكب الانتهاك موضوع الشكوي :- ..... موضوع الشكوي باختصار.....

مكان واقعة الانتهاك :-.....

نوع الانتهاك :- ..... اسم مرتكب الواقعة.....صفته/وظيفته.....

تفصيلات البلاغ :- .....من داخل الجامعة/ من خارج الجامعة.....

ما اتخذته صاحبة الشأن من إجراءات :- .....

شهود الواقعة:- .....صفتهم.....

ما الإجراءات التي تسعى للحصول على دعم المكتب لاتخاذها ؟

دعم نفسي / دعم اجتماعي / إحالة البلاغ للتحقيق ؟

الاجراءات الني سوف تتخذها الوحدة

١.

٢.

٣.

٤.

توقيع مقدم الشكوى

الاسم :

رقم تحقيق الشخصية :

توقيع:

مرفق صورة البطاقة / كارنيه الجامعة

ملحق إستمارة استقبال حالة

تقييم متلقى الشكوى والإجراءات الواجب اتخاذها:

معلومات إرشادية

أ. الشكل الظاهري.....
.....

ب. الفحص المبدئي للحالة .....
.....

ج. الأداة المستخدمة في حالة وجود إصابة .....
.....

د. بيانات المنتهك.....
.....

الإجراء الواجب اتخاذه :

نموذج شكوى غير رسمية

السادة / رئيس (ة) جامعة
رئيس (ة) وحدة مكافحة العنف ضد المرأة
تحية طيبة وبعد ....،

مقدمه لسيادتكم / .....

المقيم (ة) .....

الطالب(ة) / الأستاذ (ة) .....

بكلية ..... جامعة .....

ضد / ..... المشكو في حقه

الموضوع

في تمام الساعة ..... في يوم ..... الموافق / /

تعرضت لواقعة عنف من المدعو / .....

وذلك بأن قام أثناء تواجدنا بالجامعة ..... (وصف الفعل)

وذلك أمام كل من .....،.....

ولما كان ما أتاه المشكو في حقه إن ثبت يمثل فعلًا يعاقب عليه قانون العقوبات وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

ومن ثم ألتمس اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم التعرض لي.

نموذج ادارة حالة
لجنة تلقى الشكاوى
لجنة الفحص الميدانى
عدم الاختصاص أوعدم جدية الشكوى
شكوى غير رسمية
شكوى رسمية
عرض على لجنة الفحص
استدعاء و سماع اقوال طرفى النزاع
النصح والمشورة واخذ التعهد اللازم
عرض على لجنة الفحص
استدعاء و سماع اقوال طرفى النزاع
مناقشة الأدلة وسماع الشهود
اعداد تقرير بالحالة مصحوب بالاجراءات والقرار المقترح
عرض التوصيات والنتائج والاوراق على الوحدة والتى تعد تقرير مصحوبا بالنتائج والتوصيات
نتائج مرضية للطرفين
نتائج غير مرضية للطرفين
عرض على الوحدة لاتخاذ القرار
شكوى رسمية
الاحالة لعميد الكلية اذا كان الشكوى فى حقه طالب
الاحالة لرئيس الجامعة اذا كان الشكوى فى حقه من اعضاء هيئة التدريس او العاملين بالجامعة
اتخاذ القرار المناسب
دعم نفسى مستمر ودعم طبى و قانونى فى حالة الضرورة
وحدة مناهضة العنف بجامعة أسيوط
الدور الثانى المبنى الإدارى بجامعة أسيوط ت. ف. ٠٨٨/٢٣٠٨٠١٤٧
E-mail: hrcenter.asslut@yahoo.com

قطعة رقم 11 ش عبد الرزاق السنهوري
متفرع من مكرم عبيد-مدينة نصر
ت: 23490062 - 23490061 ف: 23490066
Email: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncw.gov.eg

www.enow.gov.eg